

ملحق تعديلي عدد 10
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لمؤسسات الصحافة المكتوبة

بين الممضين أسفله :

- جمعية مديري الصحف
من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- النقابة العامة للثقافة والإعلام

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 25 نوفمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 31 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 و 9 سبتمبر 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 11 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 13 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 6 المؤرخ في 20 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتنقح الفصول 17 مكرر و 47 و 47 مكرّر و 48 مكرّر و 55 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 17 مكرّر (جديد) : منحة الحضور :

تسند لكلّ عون منحة حضور حدّد مقدارها ب 16,666 د في الشهر .

الفصل 47 (جديد) : منحة النّقل :

تسند لكلّ عامل منحة جمالية للنقل وذلك علاوة على منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986، ضبط مقدارها الشهري كما يلي :

- أعوان التنفيذ: 31,000 د .

- أعوان التسيير والإطارات: 37,000 د .

الفصل 47 مكرّر (جديد) : منحة الصحافة :

تسند منحة الصحافة المحدثة بالأمر عدد 406 المؤرخ في 30 مارس 1989 لكافة الصحفيين في القطاع الذين يحملون بطاقة « صحفي محترف ». وضبط مقدارها ب 93,000 د في الشهر .

الفصل 48 مكرّر (جديد) : المنح المدرسية :

تسند لكلّ عامل بمناسبة العودة المدرسية منحة ضبط مقدارها كما يلي :

31,666 ديناراً، عن كلّ طفل مسجّل بالمحاضن أو برياض الأطفال.

53,333 ديناراً، عن كلّ تلميذ مسجّل بالمرحلة الأولى من التعليم الأساسي.

63,333 ديناراً، عن كلّ تلميذ مسجّل بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي أو المرحلة الثانوية .

113,333 ديناراً، عن كلّ طالب (أو طالبة) مسجّل بالتعليم العالي، ولا يتمتّع بمنحة جامعية .

ويجب - في كلّ هذه الحالات - الاستظهار بما يثبت التسجيل الدراسي.

الفصل 55 (جديد) : منحة التنقل ومنحة التكلفة الخاصة :

تتنقح الأحكام المتعلقة بمنحة التكلفة الخاصة كما يلي :

" منحة التكلفة الخاصة: ضبطت مقادير هذه المنحة كما يلي :

- أعوان التنفيذ: 25,000 د في الشهر .

- أعوان التسيير: 27,000 د في الشهر .

- الإطارات: 32,000 د في الشهر ."

الفصل الثاني: يطبق جدولاً للأجور عدد 1 و عدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011 .

تسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011 ، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتقاضون أجوراً تفوق الأجور المضبوطة بجدولي الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي . .

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيّز التنفيذ بداية من أول ماي 2011 .

تونس في 13 أكتوبر 2011

رئيس جمعية مديري الصحف

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام

التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام

للنقابة العامة للثقافة والإعلام

فتحي الحراث

منصف بن مراد